

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّهْبِ

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار : ٣٢
تأريخ القرار : ١٩٩٤/١١/٢٧

«قرار»

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء وما اقترحه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق ، قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٧ اصدار القرار الآتي :-

- اولاً : - تصرف رواتب التقاعدين من ساكني الأقليم حالياً (الذين يستلمون رواتبهم من خارج الأقليم) من خزينة الأقليم كوردستان العراق ويكون الراتب التقاعدي لشهر مايس سنة ١٩٩١ أساساً لاحتساب رواتبهم .
- ثانياً : - تصرف رواتب التقاعدين الذين لم تحدد رواتبهم لغاية شهر مايس ١٩٩١ على أساس تقارير رواتبهم التقاعدية بعد ذلك ولغاية ١٩٩١/١٠/٣١ .
- ثالثاً : - لا يصرف للمتقاعد المشمول بأحكام الفقرة اولاً وثانياً من هذا القرار ما يزيد على خمسين ديناراً إذا تجاوز مجمل راتبه التقاعدي المبلغ المذكور .
- بـ - يكون الحد الأدنى لراتب المتقاعد المشمول بأحكام الفقرتين اولاً وثانياً من هذا القرار مائة وعشرين ديناراً .
- رابعاً : - يصرف مبلغ خمسين ديناراً شهرياً كمخصصات مقطوعة للمتقاعدين كافة الذين يستلمون رواتبهم من خزينة الأقليم .
- خامساً : - لوزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القرار .
- سادساً : - لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار .
- سابعاً : - ينفذ هذا القرار اعتباراً من ١٢/١/١٩٩٤ وينشر في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق